



المناقصة الداخلية رقم 2025/13

دفتر الشروط الحفوقي والفني والمالي
القسم الأول - الشروط الحفوقية والمالية

مادة 1 - موضوع المناقصة الداخلية :

تعلن الشركة السورية لنقل النفط - بانياس عن إجراء مناقصة داخلية بالظرف المختوم بطريقة الضم أو التنزيل لمشروع إنشاء وتنفيذ نظام تصريف ومعالجة دريناج الخزانات مع تقديم كل ما يلزم بمركز الشركة في بانياس على حساب ناقل وفقاً للشروط والمواصفات الفنية المرفقة .
تقبل العروض من قبل المعارضين المؤهلين لتنفيذ مثل هذه الأعمال والمصنفين وفق قرارات وزارة الأشغال العامة والإسكان النافذة بدرجة تصنيف ثلاثة على الأقل.

مادة 2 - التزامات المعارض :

أ- يلتزم المعارض بالتقيد بدفتر الشروط الحفوقي والفني والمالي ونظام العقود الصادر بموجب القانون رقم 51/ تاريخ 2004/12/9 ودفتر الشروط العامة الصادر بموجب المرسوم رقم 450/ تاريخ 2004/12/9 .
ب- يتحمل المعارض الناجح كافة الضرائب والرسوم والبدلات والأعباء المالية على اختلاف أنواعها المترتبة عن تنفيذ العقد والطابع الهندسية (حسب الحال) وكذلك طابع العقد عن تسخين ورسم الإدارة المحلية البالغ 5% / من قيمة طابع العقد وأجور نشر الإعلان البالغة / 346,144 ل. س بالإضافة إلى الضريبة المتعلقة بالمساهمة الوطنية لإعادة الإعمار.

مادة 3 - تقديم العروض :

تقدم العروض ضمن مغلفين مختومين يوضعان في مغلف ثالث معنون باسم الشركة السورية لنقل النفط - بانياس ويكتب عليه اسم المعارض ورقم المناقصة الداخلية وموضوعها والتاريخ المحدد لإجرائها .

أولاً : يحتوى المغلف الأول على الأوراق الثبوتية التالية :

- 1- طلب اشتراك في المناقصة الداخلية مرفق معه إيصال يشعر بتسديد رسم طابع مالي بقيمة /100000 ل.س + رسم المساهمة الوطنية لإعادة الإعمار بقيمة /10000 ل.س + رسم إدارة محلية بقيمة /5000 ل.س + رسم طابع مجهود حربي بقيمة /500 ل.س + رسم طابع شهيد بقيمة /1000 ل.س .
- 2- يجب على المعارض إلصاق الطابع المالي بقيمة /200 ل.س + طابع رسم مساهمة الإعمار بقيمة /200 ل.س + طابع مجهود حربي بقيمة /500 ل.س + طابع رسم إدارة محلية بقيمة /200 ل.س على جميع التصاريح المقدمة من قبله أو تقديم إيصال رسمي يفيد بدفع قيمة رسوم هذه الطوابع في مقر الشركة .
- 3- تصريح من المعارض بأنه اطلع على الإعلان ودفاتر الشروط العامة والخاصة (الحفوقية و الفنية و المالية) وجداول بنود التوريدات أو الأشغال المطلوبة و أنه يلتزم بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ويرفض كل عرض يخالف الشروط المطلوبة .
- 4- تصريح من المعارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة أو عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته (يطبق على الأشخاص الطبيعيين) .
- 5- تصريح من المعارض بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله جزأً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو جزأً تنفيذياً .
- 6- تصريح بأنه غير متعامل مع إسرائيل بأي شكل من الأشكال و أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي فيها وأنه غير مشترك في أي هيئة فيها .
- 7- تصريح خطي بأن المواد المعروضة جديدة وغير مجددة .
- 8- تصريح يحدد فيه المعارض الموطن المختار بشكل مفصل في سورية .
- 9- صورة مصدقة من السجل التجاري للمعارض .
- 10- شهادة عضوية في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو السياحية أو الزراعية حسب الحال في سورية بالنسبة للمعارضين السوريين و من في حكمهم .



- 11- سجل عدلي يثبت أن المعارض غير محكوم بجناية أو جرم شأن ما لم يرد إليه اعتباره مع صورة عن الهوية الشخصية (يطبق على الأشخاص الطبيعيين).
- 12- وثيقة تثبت الاشتراك في نشرة الإعلانات الرسمية لعام 2025 .
- 13- في حال كان المعارض مهندساً يكتفى بتقديم وثيقة مزاولة مهنة في العمل الهندسي الحر من نقابة المهندسين عوضاً عن الوثائق المطلوبة في البندين (9 ، 10) .
- 14- التأمينات المؤقتة (كفالة ، شيك مصدق أو إشعار بتقديم التأمينات بموجب حوالة مصرفية) مع إيصال يُشعر بتسديد مبلغ /50000/ رسم طابع مالي على الضمانات المؤقتة والمساهمة الوطنية لإعادة الاعمار المترتبة على رسم الطابع المالي + رسم إدارة المحاسبة المترتب على رسم الطابع المالي مع متمماته في حال قدمت (شيك مصدق أو إشعار بتقديم التأمينات بموجب حوالة مصرفية).
- 15- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (4 ، 9 ، 10 ، 11) أعلاه .
- 16- على المعارض شراء دفتر الشروط ضمن مدة تقديم العروض وإيداع إشعار الشراء في المغلف الأول وفي حال تقدم بالعرض دون شراء دفتر شروط لن يفرج عن التأمينات المؤقتة قبل تسديد قيمة الدفتر .
- 17- وثائق تأهيل المعارض التي تثبت مؤهلات المعارض مع بيان المشاريع التي قام بتنفيذها والتي تثبت تأهيله لتنفيذ المشروع موضوع دفتر الشروط هذا مرفق بوثائق عن المشاريع المنفذة من قبله ولمشروع على الأقل (مستلم استلاماً نهائياً مقبولاً) مصدقاً من الجهات التي تم تنفيذه لحسابها ويرفض كل عارض غير مؤهل .
- 18- وثيقة تصنيف مقاول صالحة المدة صادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان بدرجة تصنيف (ثالثة على الأقل) باختصاص شبكات المياه والصرف الصحي والسدود أو مباني أو ميكانيك. ويرفض العرض المخالف ، أما شركات الإنشاءات العامة فتقبل الوثيقة بغض النظر عن التصنيف .
- 19- وثيقة تثبت انتساب المعارض إلى نقابة المقاولين صالحة المدة.
- 20- على المعارض تحديد بلد المنشأ وبلد الصنع للمواد المطلوبة في دفتر الشروط الفنية .

ثانياً- يحتوي المغلف الثاني على العرض المالي والتجاري متضمناً نسبة الضم أو التنازل على الكشف الإجمالي التقديري للمشروع المعلن والبالغ /1255000000/ ل . س فقط مليار ومنتان وخمسة وخمسون مليون ليرة سورية لا غير دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن العرض المالي أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .

- على المعارض تدقيق العرض والتأكد من حساباته قبل التقديم وفي حال وجود أي خطأ حسابي يصحح لصالح الإدارة.

مادة 4 - مدة التنفيذ :

- 1- تحدد مدة التنفيذ بـ 180/ يوم تقويمياً تبدأ من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة و تسليم موقع العمل أيهما أبعد .
- 2- تعتبر الأيام التي تكون فيها الأحوال الجوية سيئة تمنع من العمل أياماً مبررة ويعتمد دفتر الورشة لتحديد هذه الأيام .
- 3- تعتبر التوقيات بسبب أعمال الإدارة أيام مبررة .
- 4- تعتبر لجنة الإشراف والاستلام هي الجهة المخولة بتبرير أو عدم تبرير التأخير بالنسبة للحالات الواردة في دفتر الشروط أو العقد أو التي تقع بسبب من الإدارة أو الأحوال الجوية على أن يتم تثبيت وتسجيل تلك الحالات في دفتر الورشة .



مادة 5 - مدة تقديم العروض :

تقدم العروض إما مباشرة إلى الديوان العام للشركة السورية لنقل النفط في بانياس أو ترسل إليها بالبريد المضمون على أن تصل إليها في كلا الحالتين غاية الساعة 15,20/ من بعد ظهر يوم الثلاثاء الواقع في 2025/ 9 /30 وتفض العروض في الساعة العاشرة صباحاً من يوم الأربعاء الواقع في 2025/ 10 /1 في مركز الشركة في بانياس ولا يقبل أي عرض يرد بعد الساعة 15.20/ من يوم الثلاثاء في 2025/ 9 /30.

مادة 6 - مدة ارتباط العارض :

إن تقديم العرض يجعل العارض ملزماً به لمدة تسعين يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي آخر موعد لتقديم العروض وبعد انتهاء تلك المدة على العارض أن يتقدم بطلب سحب عرضه خلال مهلة سبعة أيام تلي المدة المذكورة وفي حال عدم التقيد بذلك يعتبر موافقاً حكماً على تمديده فترة أخرى مماثلة أما إذا انسحب العارض قبل انتهاء المدة المذكورة فإن التأمينات المؤقتة تصبح حقا مكتسبة للشركة السورية لنقل النفط بصورة نهائية.

مادة 7 - مدة ارتباط المتعهد المرشح :

- يبقى المتعهد المرشح مبدئياً مرتبطاً بعرضه لمدة 120/ يوماً من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه خطياً برسو المناقصة عليه وذلك من أجل استكمال أسباب تصديق العقد وإذا لم يبلغ أمر المباشرة خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطي و مسجل في ديوان الشركة وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تعادل المدة الأولى .
- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالإرساء حسب المادة (24) الفقرة (ج) من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم 51/ لعام 2004 .

مادة 8 - التأمينات المؤقتة :

1. يشترط بالعارض أن يرفق بعرضه تأمينات مؤقتة قدرها / 62.750.000 / ل.س فقط اثنان وستون مليوناً وسبعمائة وخمسون ألف ليرة سورية لا غير.
2. يلتزم العارض بتأدية التأمينات المؤقتة بموجب (كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق) وذلك بتحويل القيمة من حسابه المصرفي إلى حسابنا المصرفي في أحد المصارفين التاليين :
3. مصرف التسليف الشعبي - بانياس رقم الحساب المصرفي 300 /1363 .
4. المصرف التجاري السوري - اللاذقية فرع 1/ رقم الحساب المصرفي 027732002 - 0301 .
5. ويجب أن تصدر التأمينات عن أحد المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية و تعاد هذه التأمينات إلى العارض مباشرة في حال رفض العرض من الناحية القانونية أو في حال عدم الإرساء بعد تصديق المحضر من أمر الصرف .

مادة 9 - التأمينات النهائية :

في حال الإرساء على العارض يلتزم بزيادة التأمينات إلى (10 %) عشرة بالمائة من قيمة العقد بالشكل المحدد في المادة 8/ أعلاه لضمان حسن تنفيذ التعهد و اقتطاع غرامات التأخير و جميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيب الشركة من جراء إخلال المتعهد بالتزامه 0 تقدم التأمينات خلال مدة أقصاها 20/ يوم من تاريخ تبليغ المتعهد المرشح خطياً بحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد. وتعاد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد الاستلام المؤقت والمقبول للمشروع وفي حال تأخر المتعهد المرشح عن تقديم التأمينات النهائية عن المدة المحددة بـ 20 / يوم فإنه يتحمل غرامات التأخير عن قيمة العقد بواقع واحد بالآلاف من قيمته عن كل يوم تأخير وفق لما هو محدد في المادة 12/ من دفتر الشروط هذا .

مادة 10 - الأسعار :

يجب أن تكون الأسعار المقدمة ثابتة و نهائية طيلة صلاحية العرض ولا يقبل عليها أي تخفيض أو زيادة تحت طائلة حرمان العارض المخالف من التعاقد مع الإدارة .



مادة 11- الضمان:

- أ - يضمن المتعهد جميع المواد والأعمال المتعاقد عليها والمنفذة من قبله لمدة سنة ميلادية من تاريخ الاستلام المؤقت للمشروع ضد أخطاء الصنع والتنفيذ ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبديل أية مادة أو قطعة من القطع التي يثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن الأعطال والأخطاء التي تسببها الإدارة.
- ب - تخضع الأعمال أو المواد المبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية.
- ج - إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة من تاريخ ظهور هذا العيب أو العلم به وليس للمتعهد حق الاعتراض بل عليه تلافي هذا العيب بشكل يصبح مقبولاً من عناصر الاستلام في الإدارة.

مادة 12 - غرامات التأخير والقوة القاهرة :

- أ - إذا تأخر المتعهد في تنفيذ التزامه عن المدد المحددة في المادة (4) ولم يكن هذا التأخير ناتجاً عن القوة القاهرة استحققت عليه غرامة تأخير بمقدار (واحد بالآلاف) من قيمة العقد الإجمالية بمجرد التأخير دون أعذار أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حصول ضرر للشركة على أن لا يتجاوز مجموع الغرامة عن 20% (عشرين بالمائة) من القيمة الإجمالية للتعهد.
- ب - يعمل بالنسبة للقوة القاهرة وفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في الجمهورية العربية السورية.

مادة 13 - طريقة الدفع :

- 1- يتم دفع قيمة المواد والتجهيزات المطلوبة واللازمة للمشروع والأعمال المنفذة فعلياً والمستوفاة الشروط العقدية و كل ما يتعلق بها بعد تقديم الوثائق والشهادات المطلوبة في دفتر الشروط الفني مع تقديم شهادة منشأ للمواد الموردة مصدقة من غرفة التجارة في بلد المنشأ أو صورة مصدقة من الجهات المعنية التي تحتفظ بالأصل بموجب كشوف دورية شهرية تنظمها وتوقعها لجنة الإشراف وتوقع من قبل المتعهد ثم تدقق وتوقع من قبل رئيس الدائرة المدنية وتعتمد من مدير الهندسة وتصديق من السيد المدير العام.
- 2- تحسم الإدارة من استحقاقات المتعهد نسبة قدرها 5% من قيمة كل كشف لقاء توقيفات ضمان.
- 3- تعاد التوقيفات إلى المتعهد بعد انتهاء فترة الضمان وبعد صدور محضر الاستلام النهائي والمقبول للمشروع وتقديم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة.

مادة 14 - المنحان :

يعين المدير العام لجنة للإشراف وأخرى للاستلام المؤقت وثالثة للاستلام النهائي.

مادة 15 - الكشف على موقع العمل :

على المعارض أن يكشف على موقع العمل في حقل الخزانات في بانياس ويعاينه ويطلع على كافة متطلباته ويطلع بتفاصيله وذلك قبل تقديم عرضه ويعتبر بمجرد تقديمه العرض أنه زار الموقع.

مادة 16 - زيادة أو إنقاص الأعمال :

- أ- يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (30%) لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة والنقص 25% / من القيمة الإجمالية للعقد.
- ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط.

مادة 17 - التأمين:

- 1- يلتزم المتعهد بالتأمين الهندسي وعلى نفقته على المشروع وجميع مستلزماته بما فيها المواد المقدمة من الإدارة لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين وذلك قبل البدء بتنفيذ الأعمال وكل تأخير يقع على مسؤوليته.
- 2- يلتزم المتعهد بتأمين العاملين لديه في مؤسسة التأمينات الاجتماعية ضد إصابات العمل قبل المباشرة بالتنفيذ وكل تأخير يقع على مسؤوليته.



مادة 18 - مسؤولية المتعهد :

- بالإضافة إلى التزامات المتعهد المذكورة في دفتر الشروط الفنية يلتزم بما يلي :
1. على المتعهد أن يقدم إلى الإدارة جدول تحليل الأسعار مع البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ أمر المباشرة ويحق للإدارة أن تطلب إجراء أي تعديل في البرنامج تقتضيه مصلحتها ضمن حدود أحكام العقد وعلى المتعهد التقيد بالبرنامج المعدل .
 2. التقيد بأنظمة السلامة والوقاية والبيئة والأمن الصناعي المعمول بها في الشركة والشركات النفطية العالمية وعدم التدخين داخل حرم الإدارة والخزانات وعدم استخدام أي مصدر يسبب الاشتعال والحرائق إلا بموافقة خطية من قبل الإدارة .
 3. التقيد بأحكام قانون العمل .
 4. العمل حسب الدوام المعمول به لدى الإدارة أو بموجب موافقة خطية من الإدارة للعمل خارج أوقات الدوام وبحضور لجنة الإشراف ويتحمل المتعهد التعويضات المستحقة لقاء ذلك .
 5. يكون المتعهد مسؤولاً عن أي عطل أو ضرر أو تلف أو خسارة تصيب الإدارة أو عمالها أو الغير من جراء إهمال أو تقصير صادر عن المتعهد أو عن أي شخص آخر استخدمه لغايات التعهد .
 6. لا يحق للمتعهد تزييم عمله أو جزء منه إلى مقاولين ثانويين إلا بموافقة خطية من الإدارة ، وهذه الموافقة لا تعفي المتعهد من التزاماته ومسؤولياته تجاه الشركة .
 7. تأمين انضباطية العاملين لديه في مكان العمل والتقيد بأنظمة الإدارة .
 8. حراسة مكان العمل .
 9. تأمين وسائل النقل لعماله .
 10. على المتعهد تأمين مهندس مقيم أو مشاور (اختصاص مدني) على المشروع في حال عدم كونه مهندساً ومقيماً في المشروع .
 11. يقدم المتعهد لائحة اسمية لكل عماله ومستخدميه ووظيفة كل منهم لأخذ موافقة الإدارة بدخولهم إلى حرم الخزانات لإنجاز العمل وكذلك لآلياته .
 12. تنظيف مكان العمل بعد الانتهاء من الأعمال .
 13. تقديم براءة ذمة من نقابة المقاولين والمهندسين تشعر بتسديد ما ترتب عليه من ذمم تجاه النقابة عن المشاريع التي قام بتنفيذها وعن العقد موضوع هذه المناقصة .
 14. تقديم وثيقة تثبت قانونية استئجار المواد المقلعية أو إيصال يشعر بتسديد قيمة حق الدولة عن المواد المقلعية المستجرة وهذه الوثائق يجب أن تصدر عن المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية أو أحد فروعها .
 15. يلتزم المتعهد باستئجار مادة الاسمنت من مؤسسة عمران حصراً .
 16. يلتزم المتعهد بتأمين كرفانة في موقع العمل ويلتزم بتأمين الحراسة اللازمة طيلة مدة المشروع .

مادة 19 - واجبات الإدارة :

وفق ما هو وارد بدفتر الشروط الفني

مادة 20 - الاستلام المؤقت :

تقوم الإدارة باستلام المشروع بعد تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها جاهز للخدمة وبعد تقديم المتعهد كتاب عن طريق لجنة الإشراف على التنفيذ بالتاريخ الذي انتهت به الأعمال المطلوبة منه بالعقد . والذي يكون به على استعداد لتسليم المشروع تسليمًا مؤقتاً وعلى لجنة الإشراف أن تزيل الكتاب المقدم بشرح يفيد أن الأعمال قد انتهت فعلاً في التاريخ الذي حدده المتعهد أو تنفي ذلك .



مادة 21 - الاستلام النهائي :

أ - في حال عدم ظهور أي عيب أو عطل أو خلل ناجم عن سوء الصنع أو التنفيذ خلال مدة الضمان المحددة في المادة (11) أعلاه تقوم الإدارة بالاستلام النهائي لأعمال العقد المنفذة على المشروع و تعاد إلى المتعهد توقيفاته المذكورة في المادة (13) بعد انتهاء فترة الضمان وبعد صدور محضرا لاستلام النهائي .
ب - إذا ظهر أي عيب في الأعمال والمواد المنفذة من قبل المتعهد والمشمولة بالضمان خلال فترة الضمان وكان معيقاً لاستثمار المشروع فللإدارة الحق اعتبار بدء فترة الضمان من تاريخ إصلاح هذا العيب وليس للمتعهد حق الاعتراض بل عليه استدراك هذا العيب بشكل يصبح مقبولاً من لجنة الاستلام .

مادة 22- حل الخلافات :

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية.

مادة 23 : المراجع القانونية :

في كل ما لم يرد عليه النص في دفتر الشروط الخاص يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /51/ تاريخ 2004/12/9 ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم 450 تاريخ 2004/12/9 .

مادة 24- التبليغ :

يجب أن تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإدارة والعارض بصورة خطية إلى الموطن المختار المحدد في عرضه وتعتبر التبليغات جارية قانوناً ضمن المهل التالية :
فوراً في حال تسليمها له باليد أو لوكيله أو لممثله القانوني .
خلال 48 ساعة من تاريخ إرسالها برقياً أو الفاكس .
خلال خمسة أيام من تاريخ وضعها بالبريد المسجل إلى موطنه المختار المحدد في التصريح المقدم من قبله .

المدير العام

بانياس في : 9 / ربيع الأول / 1447 هـ
الموافق في : 1 / 9 / 2025 م